الثلاثاء 19 ربيع الاول عـــام 1395 هـ ــــــوافق أول ابريل سنة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسسر	خادج الجنزائر	داخسل الجنزائر		
الكتابية المابة للعكيومة	سنه	است	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميــة	80 د-ع	ود، 50 ا	و-ء 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحسرائر	150 د-ج	100 د٠ع	70 دع	التسخه الاصلية وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بها فيها تقفيات الارسيال			

ثمن النسخة الاصلية : 0.60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1.00 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالتهم. يؤدي عن تعبير العنوان 1.00 دمج ـ ثمن النشر عني اساس 15 دمج للسطر.

فهسسرس

مسراسيسم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنف للصفقات لدى الشركة الوطنيسة للسكك الحديدية الجرائرية •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة المكتب الجزائرى للصيد البحرى •

وزارة الداخليسة

ـ قراران مؤرخان في 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبرابر سنة 1975 يتعلقان بوضعية متصرف •

وزارة العسسالل

_ قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبرايسو سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة احتصاص محكمة تابلاط •

ـ قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبرايسو سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة برواقية •

عمرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1392 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 4 شـــوال عام 1392 راير الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل لجنة الطعن 1883 لولاية الواحات برسم الثورة الزراعية •

_ قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1395 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 4 شــوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية •

_ قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 المرافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختلطة المنصوص عليها في الامر رقم 72 ـ 60 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 1384 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة • 384

ــ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة مليانية •

وزارة التجـــارة

ـ مقرر مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمس سنة 1974 يتضمن تنصيب لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة التجــارة .٠٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجندة للصفقات لدى الشركة الوطنيسة للسكك الحديدية الجزائرية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 = 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 183 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن المصادقة على تعديل القانـــون الاساسى للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنشأ لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا للاحكام التالية •

الفصــل الاول اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

المادة 2: تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاء، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية •

المادة 3: يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلي:

_ تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج السنوية •

_ القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشــارك في الصفقات العمومية •

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المسار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركرية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والمشار اليه أعلاه •

اللاة 4: يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز فى حدود اختصاص اللجنة المركرية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلى:

_ 2000000 دج إذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المرزاد •

_ 100 · 000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي،

ـ المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص النجنة المركرية للصفقــات •

_ مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان

الفصيل الثاني تسيير لجنة الصفقات

المادة 9: يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعاد قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر وتنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعاد والارقام الاستدلالية للاجور والموارد المستعملة في قواعد تغيير اسعار العقود العمومية •

المادة 10: تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية المعرفية المعرفية المعرفية المعرفية المعرفية العمومية المعرفية ال

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام.

المادة 11: تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما:

- _ اعداد جدول الاعمال ،
- _ استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
 - _ تسليم الملفات للمقررين ،
 - _ تحرير الاراء ومحاضر الجلسات .
 - _ اعداد تقارير دورية عن النشاط •

اللادة 12: تقوم كتابة لجنة الضفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها •

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- _ عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع،
 - _ سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
 - _ تبرير اختيار المؤسسة ٠

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات ٠٠

المادة 13: تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بآية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش •

المادة 14: يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر الم

مبلغها ماعدا التى تتعلق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات •

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملائمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه •

المادة 5: يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بوجب مقرر اختصاص الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها •

المادة 6: يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التى تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) •

المادة 7: أن الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسييس أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة، أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة •

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الحاص بلجنة الصفقات ، صفة التسويسة •

المادة 8: تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، كمايلي:

- المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية
 أو ممثلة رئيسا ،
 - ـ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - ـ ممثل عن وزير التجــارة ،
 - ـ ممثل عن وزير الماليــــة .
 - _ ممثل عن الحسرب،
 - ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- _ ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،
 - _ مندوب الحسابات لدى المؤسسة •

ويمكن للجنة أن تستدعى بصفة استشارية كل شخصص يكون حضوره مفيدا ويجب الا يكون هذا الشخص ممشلا لمصلحة متعاقدة •

بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة IS من الامر رقم 74 مـ 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقديسن يكون عضوا في اللجنة بصوت استشاري •

اللاة 15: يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها •

اللاة 16: يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه •

المادة 17: لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من وثيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالية تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس •

اللاة 18: تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد •

الهادة 19: ينبغى ان يشتمل كل ملف صفقة ابر مت بعد طلب المناقشية على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العيروض •

المادة 20: يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية، أن تؤجل اتخاذ القرار بشانه الى اجتماع مقبل •

المادة 21: يجب ان يكون كل ملف معروض على لجنــة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخـــص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر •

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين ·

الهادة 22: يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية •

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنـــة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجــل شهر على الاكثــر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال •

المادة 23: ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتشل للاوامسر الموجودة به ه..

اللادة 24: يمكن أن يكون هذا الرأى موافقه المصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنسة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

المادة 25: يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم اسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق. وفي هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقلل أن

يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولــــــة

للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26: يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ماخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزيسة للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمسم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المسار اليه أع للاه .

اللدة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1394 الموافسيق 25 نوفمبر سنة 1974 ·

وزير الدولة المكلف بالنقل وزير التجارة رابح بيطاط عياشي ياكس

قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 11 ذى القعـدة عـام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيـم لجنـة المكتب الجزائرى للصيد البحرى

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 95 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الجزائرى للصيد البحرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلـق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسـات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنشأ لدى المكتب الجزائرى للصيد البحرى لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها ونسييرها طبقا للاحكام التالية •

الفصــل الاول اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

اللادة 2: تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية •

اللاة 3: يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلى:

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج السنوية •
- _ القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشــارك في الصفقات العمومية •
- _ تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والمشار اليه اعلاه •

اللادة 4: يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلى:

_ 2000.000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المسزاد .

- _ 100.000 دج عندما تبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ للى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفق المات •
- _ مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات •

وادا كانت نفس الصفغة مقسمة الى أحزاء بسبب الملائصة فانه يحب أن تقدم للجنة الصعفات ادا كان مجموع الاقسسام يعوق الكمية المحددة أعلاه •

المادة 5: يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بوجب مقرر اختصاص الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها المتعلقة بتسييرها وتموينها المتعلقة المت

اللاة 6: يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التى تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات)

المادة 7: ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة، ان تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة الا ان اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة •

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فى المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات ، صفة التسوية •

اللاة 8: تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى المكتب المجرائرى للصيد البحرى تطبيفا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ، كمايلي :

- المدير العام للمكتب الجزائرى للصيد البحرى أو ممثله، د نسبا،
 - ـ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - _ ممثل عن وزير التجارة ،
 - ـ ممثل عن وزير الماليــــة ،
 - _ ممثل عن الحـــزب،
 - ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)، - عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتحب من قبل مجلس العمال ،
 - ـ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ٠

ويمكن للجنة أن تستدعى بصفة استشارية كل شخصص يكون حضوره مفيدا ويجب الا يكون هذا الشحص ممشلا لمصلحة متعاقدة •

بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص غليها في المادة 18 من الامر رقم 74 ـ 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقدين يكون عضوا في اللجنة بصوت استشارى •

الفصيل الثاني تسيير لجنة الصفقات

استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعسار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير اسعار العقود العمومية •

المادة 10: تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية ٠

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام.

اللدة 11: تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما:

- _ اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح الاصوات يرجح صوت الرئيس المتعاقدة ،
 - _ تسليم الملفات للمقررين،
 - _ تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،
 - _ اعداد تقارير دورية عن النشاط •

المادة 12: تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها •

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- _ عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع،
 - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
 - ـ تبرير اختيار المـؤسسـة •
 - ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات ٠

المادة 13: تعرض كل المسائل المقررة فى جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش •

المادة 14: يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يكلف باستخلاف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهسر٠

المادة 15: يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى انبطت بها •

المادة 16: يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 منرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليها أعلاه •

المادة 17: لا يمكن للجنة الصفقات التى تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالـــة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس •

المادة 18: تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع فى جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد •

المادة 19: ينبغى ان يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المناقشية على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العيروض •

المادة 20: يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية، أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل •

الهادة 21: يجب ان يكون كل ملف معروض على لجنسة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر •

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين •

المادة 22: يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية •

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنسة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكشر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال •

المادة 23: ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامير الموجودة به •

المادة 24: يمكن أن يكون هذا الرأى موافقــــا ومصحوبــا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنسة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

المادة 25: يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق.

وفى هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقــــل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولــــة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26: يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتسم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المسار اليه أعسلاه •

المادة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1394 الموافسة 25 نوفمبر سنة 1974 ·

> وزير الدولة الكلف بالنقل وزير التجارة رابح بيطاط عياشي ياكس

وزارة السداخلية

قراران مورخان في 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 يتعلقان بوضعية متصرف

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1395 المرافق 3 فبراير 1975، يدرج السيد الهوارى خشعى، المتصرف المتمرن الموضوع سابقا فى حالة القيام بالخدمة الوطنية فى مهامه ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محسرم عام 1395 المسوافق 3 فبراير سنة 1975 ينقل السيد الهوارى خشعى المتصسرف المتمرن من وزارة الداخلية (ولاية عنابة) الى رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1974 ٠

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 المـــوافق 4 فبرايــر سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة تابلاط

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنية 1975 تحدث بدائيرة اختصاص محكمية تابلاط ثلاث جلسات ريفية تعقد :

I) في بنى سليمان يومى الاربعاء الاول والثالث من كل شهـــ. •

- 2) فى جواب يومى الثلاثاء الثانى والرابع من كل شهر.
 3) فى العزيزية يومى السبت الثالث والرابع من كسيا.
- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 المسبوافق 4 فبرايسر سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة برواقية

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنية 1975 تحدث بدائيرة اختصاص محكمية برواقية أربع جلسات ريفية تعقد :

- I) في عين بوسيف يومي السبت الثاني والرابع من كسل شهر٠
- 2) في ثلاثة الدواير يومي الجمعة الاول والثالث من كل شهـ... •
- 3) في اولاد معرف يومي الخميس الاول والثالث من كل شهــــر.
- 4) في شلالة العداورة يومي الخميس الثاني والرابع من كل المسر.

قـرار مـؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سئة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 4 شـــوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل لجنة الطمن لولاية الواحات برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1395 المسوافيق 5 فبراير سنة 1975 يعوض السيد محمد بمون الذى سبيق تعيينه كعضو مرسم وممثل لوزارة المالية فى لجنة الطعين لولاية الواحات بالسيد محمد رمة ، عون محاميب دولة بورقلة «

ويعوض السيد محمد بابا حمو الذى سبق تعيينه كعضو نائب وممثل لوزارة المالية فى لجنة الطعن لولايئة الواحات ، بالسيد حسن حميدوش ، مفتش الخزينة بورقلة .

ويعوض السيد حسين حمداد الذي سبق تعيينه كعضو نائب وممثل لوزارة المالية في لجنة الطعن لولاية الواحات ، بالسيد محمد بن راس، مراقب بورقلة •

ويعوض السيد سلمى بوطبيلة الذى سبق تعيينه كعضو مرسم وممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى فى لجنة الطعن لولاية الواحات ، بالسيد عبد الحميد بوحنيك •

ويعوض السيد بكوش الذى سبق تعيينه كعضو مرسسم وممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى فى لجنة الطعسن لولاية الواحات بالسيد زيان بن قدور •

ويعوض السيد جمال الدين بن الطاهر الذي سبق تعيينه كعضو نائب وممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في لجنة الطعن لولاية الواحات ، بالسيد أحمد التيجاني بن مبروك .

ويعوض السيد دراج الساسى الذى سبق تعيينه كعضو نائب وممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الرراعى فى لجنة الطعن لولاية الواحات ، بالسيد مسعود حميـــدة

قـرار مـؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 4 شــوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيـارت برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1395 ، يعوض السيد الحاج دلهوم، الذى سبق تعيينه فى لجنة الطعن لولاية تيارت كرئيس مرسم ، بالسيد عبد الرحيم بوشناقى ، رئيس المجلس القضائى بتيارت •

قسرار مسؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن المختلطة المنصوص عليها فى الامر رقم 72 ــ 60 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 تتألف لجنة الطعن المختلطة، طبقاً للمادتين 55 و 56 من الامر رقم 72 ـ 60 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحامياة من الاشخاص الآتى بيانهم:

بصفة رئيس: السيد أحمد مجحودة ، رئيس المجلـــس القضائي لمدينة الجزائر •

بصفة أعضاء مرسمين: السادة:

العربى بوعبد الله، نائب رئيس المجلس القضائي بمستغانم، عبد القادر فضيل، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة المجرائس •

عبد القادر وقواق، محامى بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر، محفوظ بن مهل، محامى بالمجلس القضائي بالاصنام.

وبصفة أعضاء مساعدين: السادة: عمرو حمودة، رئيس المجلس القضائي بعنابة،

محمد الامين مصطفاى، رئيس غرفة بالجلس القضائي

وبصفة قاضى مكلف بمهام النيابة العامة: السيد مراد بن طباق، المحامى العام لدى المجلس الاعلى •

وبصفة كاتب الضبط: السيه عمرو مزيمه كاتب الضبط بالمجلس القضائل لمدينة الجزائر.

قسرار مسؤرخ فی 9 صفس عام 1395 الموافق 20 فبرایر سنسة 1975 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمسة مليانسة

بوجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1395 الموافق 20 فبراير سنة 1975 تحدث بفرع خميس مليانة من دائرة اختصاص محكمة مليانة ، جلسة ريفية تعقد في طارق بن زياد يومى السبت الاول والثالث من كل شهر •

وزارة التجيارة

مقرر مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنصيب لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة التجسارة

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة الركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

... وبعد الاطلاع على المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنسة 1974 والمشار اليه أعلاه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: أن اللجنة الوزارية للصفقات المنصوص عليها فى المادة 8 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية تعمل بمقر وزارة التجارة •

اللاة 2 : يحدد تأليف واختصاص اللجنة بموجب الاحكام التالسية •

الفصيسل الاول تاليف اللجنسة الوزاريسة للصفقيات

المادة 3: يحدد تأليف النجنة كمايلى:

الرئيس : وزير التجارة أو ممثله •

وهذا الممثل المعين خصيصا من قبل الوزير قصد رئاسة اللجنة يمكن أن يكون حسب الاحوال :

ـ مدير الادارة العامة اذا كانت اللجنة تفحص عقودا مبرمة من قبل الوزير وممولة من ميزانية الوزارة •

ـ مدير الدراسات والبرامج اذا كانت اللجنة تجتمع في جلسة لفحص عقود التجهيز الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية •

_ مدير التسويق اذا كانت اللجنة تجتمع في جلسة لفحص عقود تسيير المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ·

وتقوم بكتابة اللجنة في كل الاحوال المشار اليها أعلاه، مديرية الادارة العامة •

ي _ الاعضاء الدائمون:

- _ ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
 - _ ممثل عن وزير الداخلية ،
 - _ ممثل عن الحـــزب،
- _ ممثل عن المالية (مديرية المالية الخارجية) .
 - _ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،
- _ ممثل عن المراقبة المالية أو مندوب للحسابات،
 - _ ممثل عن البنك •

ج _ الاعضاء النواب: كل عضو دائم يساعده نائب يدعى لتمثيله في حالة وقوع مانع له ·

د _ تمثيل مجلس المديرية للمؤسسة

عندما يدرج فى جدول أعمال اجتماع اللجنة ، مشروع لصفقة خاصة بمؤسسة اشتراكية اقتصادية تحت الوصاية عان تأليف لجنة الصفقات يوسع الى أحد أعضاء مجلس مديريسة المؤسسة المنتخب من قبل جمعية العمال •

ه _ التمثيل بصوت استشاري

يمكن للجنة أن تسدعي ، بصفة استشارية كل شخص ترى حضوره نافعا.

وبالنسبة لمشاريع الصفقات وملحقاتها المقدمة للفحص من قبل اللجنة فان ممثلا عن المصلحة المتعاقدة يكون عضوا في اللجنة بصوت استشارى •

اللادة 4: يعتمد الاعضاء الدائمون والاعضاء النواب بهذه الصفة من قبل وزير التجارة بناء على اقتراح من ادارتهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وتبدأ هذه المدة ابتداء من تاريخ اعتمادهم من قبل الرئيس •

المادة 5: ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلان كلا من ادارتهم ويكونون مراسلين لها لدى اللجنة •

الفصـل الثاني اختصاص اللجنــة

المادة 6: تساهم اللجنة في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها ضمن الشروط التالية:

- I) يجب على المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية ، أن تبعث الى اللجنة بالتقديرات الخاصة باحتياجاتها على أساس برنامجها السنسوى :
- 2) تقوم لجنة الصفقات أيضا في اطار البرنامج المعد على مستواها، باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشسادك في الصفقات العمومية •
- 3) تبعث اللجنة دوريا الى اللجنة المركزية للصفقات جدول التقديريات والاحصاء المشار اليهما أعلاه •

المادة 7: يمكن للجنة الصفقات أن تؤلف ضمنها فروعا متخصصة وبصفة الزامية فروعا للبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وجمع واذاعة تنظيم الصفقات العمومية وكذا متابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير اسعار العقود العمومية •

المادة 8: يجب أن يرسل جدول ملخص لكل مشاريع العقود وملحقاتها المفحوصة من قبل اللجنة، كل ثلاثة أشهـــر، الى اللجنة المركزية للصفقات •

ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات التالية :

- _ تسمية المصلحة المتعاقدة،
 - _ الاجراء المستعمل،
- _ الاسم أو العنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
 - _ موضوع المشزوع،
 - _ مبلغــه،
 - _نتيجة الفحص،
 - ـ اذا أقتضى الامر تجاوز الوزير المعنى.

المادة 9: تعد لجنة الصفقات في نهاية كل سنة، تقديرا عاما عن النشاط ترسله الى اللجنة المركزية للصفقات •

المادة 10: يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة وفى الحدود الضابطة الاختصاص اللجنة المركزية للصفقات الى مجموع عقود التجهيز والتسيير المبرمة من قبل الوزارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التى هى تحت الوصاية (المعهد التقنولوجي للتجارة، المعهد الوطني للتبريد، المجلس الوطني للتجارة الخارجية، المعهد الجزائرى للتجارة

الخارجية)، والى عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الصناعى والتجارى التى ليست لها لجنة للصفقات أى : الديوان الوطنى للتسويق والشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود والشركة الوطنية لتسويت الاخشاب النسيج والجلود والشركة الوطنية لتسويت الاخشاب والشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية والشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة والمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى والمكتب الوطنى الجزائرى للاسواق والمعارض والشركة أسواق الجملة وانجازها وتسييرها والمعهد الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها والمعهد الوطنى للاسعار،

المادة 11: تشمل مراقبة اللجنة ما يلي:

ت) کل مشاریع الصفقات المبرمة من قبل السوزارة أو المؤسسات الاشتراکیة تحت الوصایة بعد مزایدة أو مناقصة یقل مبلغها عن 10.000.000 دج أو یساوی أو یفسسوق 200.000 دج.

2) كل مشاريع الصفقات العمومية المبرمة بالتراضى من قبل الوزارة أو المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية والتي يقل مبلغها عن 50000000 دج أو يساوى أو يفوق 1000000 دج٠

3) مشاريع الملاحق لهاتين الفئتين من الصفقات التي ليس هدفها رفع مبلغها الى ما ابعد من حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات •

4) مشاريع رفع صفقات الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها باستثناء المتعلقة منها بالدراسات الاقتصادية التى مراقبتها من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات •

المادة 12: يمتد، من جهة أخرى اختصاص لجنة الصفقات التابعة لوزارة التجارة فيما يخص المراقبة وفي اطار السلطة الممارسة من قبل سلطة الوصاية على المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية بمقتضى المادة 5 – الفقرة الثانية من الامر رقـــم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه، الى العقود المتعلقة بالتموين المبرمة من قبل هذه المؤسسات عندما تتطلب متابعة دائمة من قبل الوصاية الوصاية المسادة المنازة المنازوة المتعلقة المنازوة المتعلقة المنازوة المناز

وبالنسبة لهذا النوع من العقود المبرمة حسب القوانيان والعرف التجارى وبالتالى غير الخاضع لقانون الصفقات العمومية، فإن مراقبة اللجنة تشمل أساسا صحبة الاجراء المستعمل (تنظيم الاشهار والمنافسة) وشروط الاسعار والدفع وكذا مقاييس الخصائص التقنية للمنتجات موضوع العقد،

المادة 13: عقود التسيير والتموين المبرمة من قبيل المؤسسات الاشتراكية الخاضعة لاختصاص لجنة الصفقات في اطار الاختصاصات الخاصة المحددة بموجب المادة 12 أعلاه الن عقود التموين والتسيير المذكورة هي التي تندرج ضمن الاصناف المبينة في الجدول الآتي بدون ضبط الحدود

الهيئة المستوردة	بيان المنتجـات	رقم التعريفة الجمركية
المكتب الوطنى للتسويق	سكر الشمندر والقصب في حالة جماد	17.01
, , ,	الزيوت النباتية القارة أو السائلة أو الصلبة أو الخام	15.07
الديوان الوطنى للتسويق	البن ولو محمص أو منزوع الكافيين وسحايا القهوة وما يحل	09·01
, ,	محل القهوة الحليب، المصبر، المركز، أو المحلى الحليب أو قشدة الحليب، المصبر، المركز، أو المحلى	04 • 02
, , ,	الشــاي	09.02
, ,	الربـــدة	04.03
المكتب الوطنى للتسويق	الجبن واللبن الخاثر	04 • 04
الشركــة الوطنيــة للاروقــة		
الجزائرية		
المكتب الوطنى للتسويق	الفلفل المسمى نيورة	Ex-07-04-14
سو ناكـــات	أجهرة الارسال والاستقبال للاذاعة والهاتف والاذاعة البرقية	85.15
	أجهزة الارسال والاستقبال للاذاعة	•
	أجهزة ومركب أجهزة ولو مسخن كهربائيا لمعالجة المسواد	84 • 17
سوناكــات الاروقة الجزائرية	بعمليات تتطلب تغيير الحرارة	
سوناكات الاروقة الجزائرية	مقلات، محراريات، مطهاة	73 • 36
سوناكات الاروقة الجزائرية	العتـــاد، الآلات والاجهزة للتبريد	84.15
سوناكات الاروقة الجزائرية	آلات وأجهزة للغسل والتنظيف والتجفيف	84 • 40

الهيئة المستوردة	المنتجات المنتجات	رقم التعريفة الجمركيسة
سوناكات الاروقة الجزائرية	مركب لتكييف الهواء بطاريات كهربائية	84·12 85·03
سـوناكـوب	خشب منشور (النشر)	44.05
► Complete ■ Com	خشب مصنوع ألواحا أو الواحا معاكسة خشب خام (بقشوره)	44·15 44·03
	صفح الالواح خشب اصطناعی (الواح مأطورة وجزئیات وکتل)	44·14 44·18
	خيط الالياف النسيجية التركيبية والاصطناعية المتقطعة	56 • 05
النسيج والجلود •	(أو بقايا ألياف النسيج التركيبي واصطناعي) غير معباً للبيع بالتجزئة	
w see a la distribution de la companya de la compa	حيوط الياف النسيج التركيبي أو الاصطناعي غير المتقطعة وغير المعبأة للبيع بالتجزئة	5 1 • 01
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	خيوط القطن غير معد للبيع بالتجزئة صوف على شكل كتل	55 • 05 53 • 01
	الياف النسيج التركيبية والاصطناعية المتقطعة في شكل كتل خيط الصوف الممشوط	53∙07 56∙01
المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية	أدوات التزيين والفرو ومصنوعات صحية أخرى من المعادن المشتركة	83 • 02
والتجهيز المنزلى	الاقفال والمغاليق	83·or
3	الكيابلات والحبال والضفيرات الرفع لوالب وحلازن من منت	73·25 73·32
3	آلات حاسبة آلات كاتبة	84 · 52 84 · 51
الاروقة الجزائرية	سنحايا حساسة غير مطبوعة، متقوبة أو عير متقوبة	37.02
in the second of the second o	ألباد ومواد ملبدة مصنوعات للتسلية والإعياد	59 • 02 97 • 05
الاروقة الجزائوية «	وَجَاجَاتُ عَازَلَةٍ وَأُوانَى أَخْرَى حَرَارِيَةً مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَجْهَزُهُ التَّصُوبِينَ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ	98·15 Ex 90-07

المادة 14: ان فحص مشاريع صفقات التسيير الخاصة بالمكتب الوطنى الجزائرى للاسواق والمعارض والمتعلقة بانجاز اجنحة في اطار مشاركة الجزائر في الاسواق والمعارض بالخارج هو من اختصاص اللجنة •

المدة 15 : يمكن تعديل قائمة المنتجات المبينة في الجدول أعلاه اذا اقتضى الأمر بموجب قرار من وزير التجارة •

المادة 16: تبقى هذه الاحكام سارية المفعول ما دام لم تمنح الصلاحيات الخاصة للجان التي يمكن أن تؤسس لـــــدى المؤسسات الاشتراكية تحت الوصاية بموجب قرار من وزير التجارة •

وفى هذه الحالة تبقى اللجنة الوزارية للصفقات مختصة فى حدود الصلاحيات الخاصة المخولة للجنة المؤسسسة الاشتراكية.

المادة 17 : يصادق على النظام الداخلى الملحق والمتضمسن تحديد كيفيات تشيير اللجنة •

اللاة 18: يكلف مدير الادارة العامة ومدير التسويق ومدير الدراسات والبرامج والمديرون العامرون للمؤسسات الاشتراكية تحت الوصاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1394 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1974٠

عياشي ياكر

الملحيق

الفصل الاول تسيير اللجنة

الكتابة، الاجتماع، المداولة، البت ورأى اللجنة

القسم الاول كتابة اللجنسة

المادية الاولى: تشكل كتابة اللجنة التى تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقرم بمجموع المهام المادية التى يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة:

- _ وضع جدول الاعمال ،
- ـ استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصالح المتعاقدة،
 - ـ نقل الملفات الى المقررين ،
 - ـ تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،
 - وضع تقارير دورية للنشاطات •

اللدة 2: تقوم اللجنة بتسجيل مشاريغ الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على :

- ـ عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها ،
- تاريخ القضية في حالة وجود عراقيل أثناء وضــــع المشروع،
 - عرض سبب اختيار الاجراء المتبع ،
 - تبرير اختيار المؤسسة ،

يحتفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة (١٠)

القســم الثاني اجتماع اللجنـــة

اللادة 3: تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتجنب الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار العروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات •

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع اشعار بالاستلام.

اللدة 4: عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسيير قراعي الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف الممول •

القسم الثالث مداولة اللجنة

اللاة 5: لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونية الا عند حضور أغلبية الاعضاء واذا لم يحصل النصاب القانوني يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الا أن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الثاني التعانونية الم يحصل

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع •

المادة 6: ينبغى أن يحتوى كل ملف صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضور اللجنة التي فتحت وبتت في العروض •

المادة 7: اذا رأت اللجنة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية ، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحق •

اللادة 8: يجب أن تبين كل القضايا التي فحصتها اللجنة في جدول الاعمال وتعرض في جلسة على المقررين •

ويختار هؤلاء الاخيرون، مبدئيا، من بين أعضاء اللجنة ، غير انه في حالة الضرورة وفيما يخص صفقات تسيير وتموين المؤسسات الاشتراكية، يمكن أن يعين المقررون خارج اللجنة ومن بين موظفين •

المادة 9: ينبغى أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكاتبة يلخص البنود الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر •

اللادة 10: تكتب مداولات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاعضاء الدائمين •

القسسم السرابع رأى اللجنسسة

اللاقة 11: يشمل رأى اللجنة احترام تنظيم الصفقات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية •

ويكون هذا الرأى السندي يلخص بحث الملف من طرف اللجنة موقعا من طرف رئيس هذه اللجنة ٠

اللاة 12: ان فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى فى أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسألة فى جدول الاعمال ••

المادة 13 : يمكن أن يكون رأى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا

اللحة 14: ينبغى أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظ اللحنة الواردة في بعض الآراء الايجابية •

المادة 15: على الرغم من أسباب الرأى السلبى أو التحفظات الواردة في الرأى الايجابى فأن الوزير الوصى على اللجنسة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبدية من طرف لجنة الصفقات •

وفي هذه الحالة، ينبغى على الوزير أن يبلغ قراره لوزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق ٠٠